بينهما فنقول ان الطبيعة محكوم عليها بالذات كما حققنا سابقا واما الثبوت
لها فيجوز ان يكون لها بالعرض كما في حكم الحركة من الجالس ولا شك ان
الطبيعة العدمية او السلبية قد تكون معدومة بالذات في القضية الخارجية
لكنها متحققة فيها بالعرض بالنظر الى الافراد وانت تعلم بما صورنا لك سابقا
فساد هذا الجواب فان كلامنا ليس في المثبت له بالذات في الواقع بل في نظر
الحاكم فنقول في بيان ما قصدنا سابقا ان المحكوم عليه في القضايا الخارجية
التي طبايع موضوعاتها عدمية او سلبية غير موجودة في الخارج في نظر الحاكم
فلم يكن مثبتا له بالذات في نظره فلم يكن في نظره محكوما عليه ايضا ضرورة
التلازم بل العينية في القضايا الايجابية بين المحكوم عليه بالذات والمثبت
له كما في نظره فان الثبوت له في نظره هو الحكم الايجابي ولذلك تدفع
بالتزام ان المثبت له بالذات في نظر الحاكم في ظرف لا يستلزم تحققه فيه
بالذات نعم كون المثبت له في الواقع يستلزم تحققه فيه ان ذهنا فذهنا وان
خارجا فخارجا الا ترى انا اذا قلنا الجالس في السفينة متحرك في الخارج اثبتنا
ثبوت الحركة له بالذات وان لم يكن في نفس الامر كذلك وكذلك الحكم الايجابي
على الطبايع العدمية يرجع بالذات اليها بحسب الخارج والتحقق العرضي
لها بحسب الخارج يكفينا لاثبات الحكم اليها بالذات اليها بحسب الخارج
وهذا غاية المقال والحال منا التحقيق مذهب المتقدمين ومتابيعهم كما يكفي
للناظر وان لم يفهم للناظر المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل اي
الكل الافرادي ولام الاستغراق فانه يفيد معنى الكل الافرادي والموجبة
الجزئية وسورها بعض اي البعض الافرادي وهو ظاهر وواحد
فانه يفيد معناه والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد وهو ظاهر

بحسب

بحسب الاستعمال ووقوع نكرة تحت النفي هذا تعميم بعد التخصيص
فان لا شيء ولا واحد انما يفيدان عموم السلب لوقوع النكرة تحت النفي
والنكرة تحته يفيد العموم بحسب اللغة والسالبة الجزئية وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس وتفصيله في كتب الميزان مشحون لا يقتضي
الوقت بذكرها وفي كل لغة سور يخصها فاذا استقريت اللغات علمت
تفاصيلها تبصرة قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج
وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بهما اسما مركبا فيه رد على الفاضل
اللاهوري حيث قال الاشهر التلفظ بهما اسما بسيطا اقول دعوى
الشهرة متعارضة من الطرفين فلا بد من سقوطها او ينظر الى الترجيح على
التقديرين اذا رجحت الدعوى من احد الطرفين فيكون الراجح هو المعتبر والا
يلزم ترجيح المرجوح وهو من الافاحش سواء في الوجود الخارجي والاعتبار العقلي
والترجيح في تلفظ البسيط بلا شبهة لحصول كمال الاختصار فيه وان
حصل في التلفظ مركبا ولان الانحراف عن الوضع الاصلي في القضية من
ثبوت المحمول للموضوع ظاهرا وباطنا فيه لفظ بسيط لان ثبوت الصورة — الصوت
لكن لا فاحش بخلاف ما اذا عبر عن الحرفين باسميهما فانه في جلي النظر يفهم
ثبوت مدلول احدهما للآخر وان بطل بعد تمحيص مفهومهما ولان الظاهر
المطابقة بين الكتابة والتلفظ كما في صورة التركيب ويدل عليه كلام اهل العربية
فان قلت اثبات اللغة بالرأي باطل وكذا اثبات اصطلاح توقيفي في استعمال
الالفاظ فان المعنى يحدث المعنى دون اللفظ وهو يتناول الوجهين قلت لو سلمت التمام
وليس يلزم هنا على المصنف رح ايضا فانه يقيس على المقطعات القرآنية وسيأتي
ما فيه ايضا عنقريب مع ان اصل غرضنا ليس في اثبات اللغة والاصطلاح بل في

Copyright © King Saud University